

الحاض فتماروي انه صلى الله عليه وسلم صام  
 بشهادة الاعرابي فقط وهذا محجوب به الشافعي  
 على جواز الاخذ في القوم بشهادته واحديت زويه  
 الهلال وقد اعترض هذا بان الخبر وقضيه في غير  
 فلا يجوز التعيم وجايز ان يكون النبي صلى الله  
 عليه اما اخذ بشهادته لان السما كانت مغميه  
 فلا يوجد بشهادته والسما مصححه وفي المثال  
 واشد من ذلك ما روي انه عليه السلام استقبل  
 بيت المقدس في قبة حاجته في العثماني يقول  
 الشافعي هذا حاض فلا يقاس عليه الصحاري  
 وعليه الهى الشامل واما القام فالمتصور  
 ان يعلق بالاعراض منه زمان او مكان او حال  
 ومثال الجمال ان يقال صام عليه السلام بشهادة  
 الاعرابي ولم يعلم انه اكتفى بها فاحتمل ان يصح  
 بشهادة ذلك وبشهادة اخر واحتمل الاقتضاء  
 فكان ممكنا والقاليل يقول الظاهر معنا ولو  
 كان لنقله واما الموضح الثاني وهو

السلام

السلام في تعارض افعاله واوقاله وانفعاله  
 دون افعاله عليه السلام اما الاول اخوان هذا  
 يقول قولنا ما في تحريم فعل من الافعال ثم  
 يفعل عليه السلام في وقت من الاوقات  
 او يقدر عليه الغيرة او يفعل عليه السلام  
 فعلا ثم يعلم ان حكم غيره في لزوم ذلك او يدره  
 او باخته حكمه ثم يقول بعد ذلك قد شاملا  
 مقيد المحرم ذلك لفعل كان يصلي الى بيت  
 المقدس والتشريط ما قدمنا ثم يقول الصلاة الى  
 بيت المقدس غير جايزة وجملة القول  
 في ذلك ان قوله عليه السلام وفعله اما  
 ان يتعارض من كل وجه دون وجه ومثلي  
 تعارض من كل وجه واما ان يعلم تقديم احدهما  
 على الاخر او لا يعلم فان كان القول هو المتقدم  
 اخوان ينهي عن الصلوة الى بيت المقدس ثم يراه  
 يصلي فوصا فلا يخاف اما ان يكون شرعية قبل